المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وحدة معالجة المعلومات المالية

التقرير السنوي 2014

وحدة معالجة المعلومات المالية

التقرير السنوي 2014

وحدة معالجة المعلومات المالية

طبعة 2015

رقم الإيداع القانوني : 2015PE0097

الرقم الدولي : 2458-6153

تصفيف وإخراج :

Premium Color - Rabat

الفهرس

كلمة الرئيس 5

مقدمة 7

I. الأنشطة التشغيلية للوحدة 11

1. على المستوى الوطني 11
أ. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين 11
ب. تبادل المعلومات مع باقي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص 14

2. على المستوى الدولي 15
أ. طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة 16
ب. طلبات المعلومات والتصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدة 16

3. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة 17
أ. تطور تحيين القوائم رقم 1988 و رقم 1267/1989 18
ب. تطور طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة في إطار معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب 18

4. مذكرات الإحالة وبعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال 19
أ. مذكرات الإحالة على النيابة العامة 19
ب. تطبيقات وأساليب غسل الأموال تم تحديدها من طرف الوحدة لسنة 2014 19

5. نظام المعلومات UTRFNet 22

II. ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : مسلسل مستمر 25

1. متطلبات التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي 25
أ. المقاربة القائمة على المخاطر 25
ب. الالتزامات الجديدة 26
ج. تقييم الفعالية 27

2. انطلاق أشغال المراجعة الشاملة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 27

III. إجراءات دعم المنظومة الوطنية 31

1. مذكرة توجيهية عامة للقطاعات غير المالية 31

2. العمليات التحسيسية 31
أ. المهن غير المالية 31
ب. المهن المالية غير البنكية 32
ج. المهن البنكية 32

3. المشاركة في أنشطة على المستوى الوطني 32
أ. أشغال مكافحة الفساد 32
ب. المشاركة في دورات تكوينية للمديرية العامة للأمن الوطني 33
4. نظام المساهمة الإبرائية 33
IV. الأنشطة الدولية للوحدة 37
1. أنشطة مع الهيئات الدولية 37
أ. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 37
ب. مجموعة العمل المالي 42
ج. مجموعة « إيغمونت » 44
د. الهيئات الأخرى 45
2. أنشطة مع الوحدات النظيرة 47
أ. وحدات المعلومات المالية للدول الناطقة باللغة الفرنسية 47
ب. ندوة حول التعاون الإقليمي بين وحدات المعلومات المالية 47
ج. زيارات العمل 48
د. مذكرات التفاهم 48
V. الموارد البشرية 53
الملحقات 56
الملحق رقم 1 : الهيكل التنظيمي للوحدة 56
الملحق رقم 2 : تركيبة الوحدة 57

كلمة الرئيس

باشرت الوحدة خلال سنة 2014 ورشين أساسيين سيساهمان بشكل كبير في تقوية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستكمال ملاءمتها للمعايير الدولية الجديدة سواء على المستوى التقني أو على مستوى الفعالية، ويتعلق الأمر ب :

1. المراجعة الشاملة للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بهدف تفعيل التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي واستثمار الخبرة المكتسبة منذ إنشاء الوحدة سنة 2009 ؛
2. التقييم الوطني للمخاطر الذي من شأنه توجيه سياسات السلطات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في أفق تنفيذ استراتيجية وطنية في هذا المجال بعد اعتمادها من قبل الحكومة.

إن من شأن هذين الورشين تمكين المغرب من الاستعداد بشكل ممنهج لدورة التقييم القادمة التي باشرتها الهيئات الدولية، ومن الحفاظ على التقييم الإيجابي الذي تم تسجيله في أكتوبر 2013 بخروج المغرب من اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي، وذلك بفضل التزام مختلف الفاعلين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتهدف الوحدة خلال سنتي 2015 و 2016 إلى تسريع وثيرة تنفيذ هذين الورشين اللذين لا يتوقف إنجازهما، بكل تأكيد، على مجهودات الوحدة فقط، بل أيضا على التزام جميع المؤسسات المعنية وتكثيف جهودها.

وقد أحالت الوحدة على الحكومة، بداية سنة 2015، مشروع مراجعة شاملة لقانون مكافحة غسل الأموال وكذا مقترحات لتعديل بعض مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويبقى من الأساسي إدراج هذه النصوص، في أقرب وقت ممكن، في المسار التشريعي، نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق الملاءمة التقنية للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بالتقييم الوطني للمخاطر، فقد تقدم المغرب بطلب للبنك الدولي من أجل المواكبة التقنية للخبراء الذين يمثلون الإدارات والهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث من المتوقع أن تتم مباشرة هذا الورش قبل نهاية سنة 2015 ليمتد لفترة تسعة إلى عشرة أشهر.

إن الوحدة مطالبة، في هذا الإطار، بالموازاة مع مواصلة تعزيز هياكلها، بلعب دور محوري لتنسيق أعمال هذه الأوراش وتقوية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن أهمية المجهودات التي تبذلها الوحدة تتابين مع المنحى التنازلي الذي يسجله حجم الموارد البشرية في السنوات الأخيرة، بسبب صعوبات التوظيف التي تواجهها الوحدة لاستقطاب والاحتفاظ بالمؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بمهامها.

حسن علوي عبد للوي

مقدمة

استمر المنحى التصاعدي للنشاط التشغيلي للوحدة خلال سنة 2014، كما توضح ذلك مؤشرات الأداء ذات الصلة، والتي شهد معظمها ارتفاعا بوتيرة أسرع مقارنة بالسنوات الماضية. وهكذا، سجل عدد التصريحات بالاشتباه والإحالات على النيابة العامة زيادة ملموسة مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغت على التوالي 305 تصريحا و16 إحالة. وعلى غرار السنوات الفارطة، وبفضل جهود التوعية والمواكبة، استمرت دائرة المصرحين في التوسع لتشمل مهنا جديدة مثل الائتمانيات وشركات التأمين وإحدى فئات شركات التمويل. كما اتسع نطاق تبادل المعلومات على الصعيد الدولي ليشمل وحدات معلومات مالية جديدة، وهم ذلك طلب المعلومات والتصريحات التلقائية على حد سواء.

من جهة أخرى، تميزت سنة 2014 بإطلاق ورش المراجعة الشاملة لقانون مكافحة غسل الأموال من أجل ملاءمته مع التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي. ومن شأن مسودة المشروع التي تم إعدادها في هذا الصدد، والتي تأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات الدولية والخبرة التي اكتسبتها الوحدة منذ إنشائها سنة 2009، أن تساهم في تقوية الإطار التشريعي الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويسعى المشروع أيضا إلى معالجة أوجه القصور المتبقية التي تم تحديدها خلال تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أنجزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2007.

علاوة على ذلك، تم خلال سنة 2014، تعزيز ترسانة النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال نشر المذكرة التوجيهية العامة الموجهة للأشخاص والمهن غير المالية الخاضعين لإشراف ومراقبة الوحدة. وتهدف هذه المذكرة التوجيهية إلى رفع مستوى الوعي لدى هاته الشريحة من الأشخاص الخاضعين حول المخاطر وتمكينهم من الأداء الفعال للالتزامات المنوطة بهم في هذا المجال.

وفي إطار دعم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ومساهمة منها في تحسيس وتوعية الأشخاص الخاضعين، نظمت الوحدة وشاركت، خلال سنة 2014، في مجموعة من عمليات التحسيس والتوعية تستهدف الأشخاص الخاضعين من مختلف المهن المالية وغير المالية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه منذ إنشاء الوحدة سنة 2009، ما فتئت أنشطتها تعرف تطورا مستمرا، سواء على مستوى دعم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو معالجة المعلومات أو مواكبة وتحسيس الأشخاص الخاضعين وكذا التمثيل على المستوى الدولي، بينما شهد عدد موظفيها انخفاضا متواصلا في السنوات الأخيرة بسبب الصعوبات التي تعترض الوحدة في التوظيف ونتيجة للمغادرات التي تم تسجيلها في صفوف الموظفين.

I. الأنشطة التشغيلية للوحدة

I. الأنشطة التشغيلية للوحدة

واصل النشاط التشغيلي للوحدة بشكل عام تطوره خلال سنة 2014، مؤكدا بذلك المنحى التصاعدي لمؤشرات أداء الوحدة منذ تأسيسها سنة 2009. فباستثناء الانخفاض الطفيف الذي عرفته طلبات المعلومات المتوصل بها من طرف الوحدات النظيرة، سجلت جل مؤشرات النشاط التشغيلي للوحدة تحسنا ملحوظا.

1. على المستوى الوطني

أ. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين

أ.1. التصريحات بالاشتباه

تلقت الوحدة خلال 2014، 305 تصريحا بالاشتباه، مما يرفع عدد التصريحات بالاشتباه المتوصل بها منذ سنة 2009 إلى 870 تصريحا.

تطور عدد التصريحات بالاشتباه

عرف النشاط المتعلق بالتصريح بالاشتباه خلال السنوات الأخيرة تطورا سنويا مستمرا، حيث انتقل عدد التصريحات من 169 تصريحا سنة 2012 إلى 305 تصريحا سنة 2014، كما هو مبين في الرسم البياني والجدول أدناه.

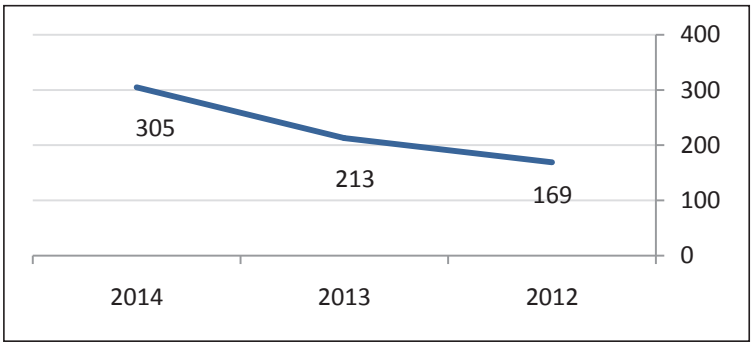

الرسم البياني رقم 1 : التطور السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه ما بين سنتي 2012 و 2014

وارتفعت نسبة التصريحات بالاشتباه ما بين سنتي 2013 و 2014، ب 43٪ مقابل 26٪ برسم السنة الماضية.

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح

تلقت الوحدة خلال 2014، 301 تصريحا بالاشتباه مرتبطا بجريمة غسل الأموال و4 تصريحات مرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب، مما يرفع عدد التصريحات بالاشتباه المرتبطة بغسل الأموال والمتوصل بها منذ أكتوبر 2009 إلى 860 تصريحا، بينما سجل عدد التصريحات بالاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب 10 تصريحات.

الجدول رقم 1 : تطور عدد التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح ما بين سنتي 2012 و 2014

عدد التصريحات بالاشتباه حسب نوعية التصريح	2012	2013	2014	المجموع منذ سنة 2009	النسبة
التصريحات المرتبطة بجرائم غسل الأموال	168	210	301	860	٪99
التصريحات المرتبطة بجرائم تمويل الإرهاب	1	3	4	10	٪1
المجموع	169	213	305	870	٪100
التغيير	٪66	٪26	٪43	-	-

وفقا لمقتضيات المادة 23 من مقرر الوزير الأول رقم 10-05 المؤرخ في 5 ماي 2010، بمجرد أن يبرز التصريح بالاشتباه أو أية معلومة تتوصل بها الوحدة بصفة عامة، وجود أفعال قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب، تخبر الوحدة بذلك أعضاء اللجنة المصغرة التابعة لها والمكونة بالإضافة إلى الرئيس من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل ؛
- ممثل عن وزارة الداخلية ؛
- ممثل عن الإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

تجتمع اللجنة المصغرة وفق مسطرة استعجالية قصد اتخاذ القرارات الملائمة (الاعتراض، التجميد، إلخ) بخصوص الوقائع ذات الصلة.

توزيع التصاريح بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين

تلقت الوحدة، خلال سنة 2014، 305 تصريحا بالاشتباه صادرة عن 19 شخصا خاضعا، تتوزع بين 12 بنكا و4 شركات لتحويل الأموال ومقاولة تأمين وشركة تمويل وائتمانية، مقابل 213 تصريحا بالاشتباه توصلت بها برسم سنة 2013 صادرة عن 18 شخصا خاضعا تتوزع بين 13 بنكا و4 شركات لتحويل الأموال وكازينو واحد.

مساهمة هامة للقطاع المالي

حظيت مؤسسات الائتمان على غرار السنوات الماضية، بالحصة الكبرى من التصريحات بالاشتباه المتوصل بها، حيث تطورت مساهمتها ما بين سنتي 2009 و 2014 على النحو التالي : 5 بنوك سنة 2009 و7 بنوك سنة 2010 و10 بنوك سنة 2011 و12 بنكا سنة 2012 و13 بنكا سنة 2013 و12 بنكا سنة 2014.

أما فيما يخص شركات تحويل الأموال، فقد ساهمت في عدد التصريحات بالاشتباه على النحو التالي : شركتان في كل من سنة 2010 و سنة 2011 و سنة 2012 و 4 شركات في كل من سنة 2013 و سنة 2014. وقد سجل تطور عدد التصريحات بالاشتباه الصادرة عن هذا القطاع بين سنتي 2013 و 2014 نسبة 105٪، مقابل 171٪ خلال السنة الماضية.

أولى تصريحات بعض فئات الأشخاص الخاضعين

تجدر الإشارة هنا، إلى تسجيل أولى تصريحات كل من قطاع مقاولات التأمين وإحدى فئات شركات التمويل والائتمانيات ضمن فئات الأشخاص الخاضعين الذين قدموا تصريحات بالاشتباه سنة 2014، فيما لم يقدم الموثقون والكازينوهات أي تصريح بالاشتباه برسم نفس السنة.

وبصفة عامة، تظل مساهمة القطاع غير المالي من حيث عدد التصريحات بالاشتباه المقدمة للوحدة ضعيفة.

ويستنتج من خلال توزيع عدد التصريحات بالاشتباه حسب نوعية الأشخاص الخاضعين التي تم تقديمها للوحدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، هيمنة واسعة للبنوك بنسبة (90٪)، تليها شركات تحويل الأموال بنسبة (9٪)، في حين تسجل حصة الكازينوهات ومقاولات التأمين والموثقين وشركات التمويل والائتمانيات أقل من 1٪.

الجدول رقم 2 : تطور عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة بين سنتي 2012 و 2014
موزعة حسب فئة الأشخاص الخاضعين

توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين	2012	2013	2014	المجموع منذ سنة 2009	النسبة
البنوك	160	189	261	784	90
شركات تحويل الأموال	7	19	39	74	9
الكازينوهات	-	5	-	5	1≥
شركات التأمين	-	-	3	3	1≥
الموثقون	2	-	-	2	1≥
شركات التمويل	-	-	1	1	1≥
الائتمانيات	-	-	1	1	1≥
المجموع العام	169	213	305	870	100

قرارات الاعتراض

طبقا للمادتين 17 و 34 من القانون رقم 05-43، يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية موضوع التصريح بالاشتباه والتي لم يتم تنفيذها بعد، حيث يتم إرجاء تنفيذها لمدة لا تتعدى يومي عمل ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بهذا التصريح.

كما يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك لمستنتجاته، أن يمدد أجل الاعتراض لمدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ انتهاء أجل هذا الاعتراض.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بغسل الأموال، فإن السلطة المختصة للبت في هذه الملفات تعود لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط و وكيل الملك لدى نفس المحكمة، في حين يختص رئيس محكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها بالقضايا المرتبطة بتمويل الإرهاب.

يمكن للشخص الخاضع بعد انتهاء أجل الاعتراض، تنفيذ العملية إذا لم يتم إبلاغه بأي قرار تمديد لأجل الاعتراض.

وقد أصدرت الوحدة خلال 2012 قرارا واحدا بالاعتراض لمدة يومي عمل، مقابل قرارين سنة 2013، حيث حصلت بخصوص القرارين الأخيرين على تمديد أجل الاعتراض لمدة 15 يوما بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط. وخلال 2014 لم تصدر الوحدة أي قرار بالاعتراض.

أ.2. طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

تطور طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

سجلت طلبات المعلومات التي ترسلها الوحدة للأشخاص الخاضعين بهدف إثراء الملفات التي تقوم بمعالجتها، ارتفاعا مهما ما بين سنتي 2013 و 2014، حيث انتقل عددها من 1.543 إلى 4.914 طلبا.

ويعزى هذا الارتفاع بالخصوص إلى ارتفاع عدد التصريحات بالاشتباه وعدد الطلبات التي تلقتها الوحدة في إطار التعاون الدولي.

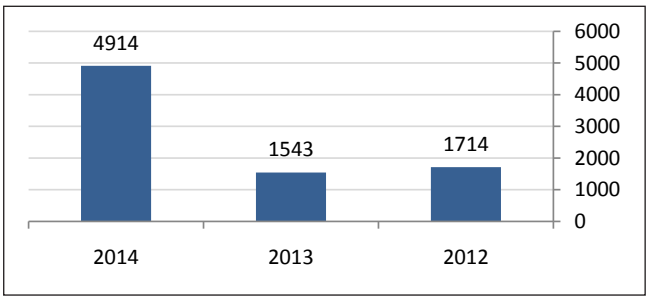

الرسم البياني رقم 2 : التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات التي تم إرسالها للأشخاص الخاضعين بهدف إثراء الملفات بين سنتي 2012 و 2014

توزيع طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

بلغ عدد طلبات المعلومات التي قدمتها الوحدة سنة 2014، 3.814 طلبا موجها للقطاع البنكي و 1.040 طلبا موجها لشركات تحويل الأموال، بما يشكل على التوالي نسبة 78٪ ونسبة 21٪ من مجموع الطلبات. في حين بلغت نسبة طلبات المعلومات التي تم إرسالها إلى القطاعات الأخرى (شركات البورصة وشركات التأمين والكازينوهات والموثقين وشركات التمويل، إلخ) أقل من 1٪ من مجموع الطلبات.

ب. تبادل المعلومات مع باقي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص

ب.1. طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

في إطار إثراء الملفات موضوع التحليل، بلغ عدد طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة إلى الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص 2.465 طلبا سنة 2014، مقابل 1.438 طلبا سنة 2013، بزيادة بلغت نسبة 60٪.

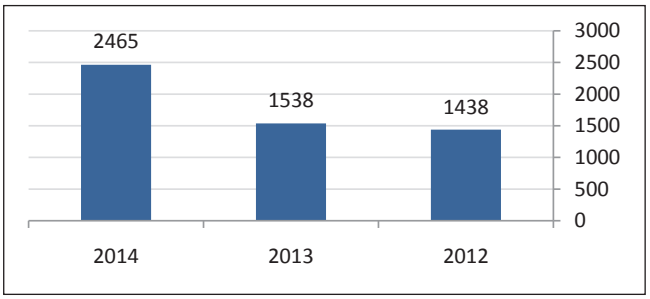

الرسم البياني رقم 3 : التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات المرسلة إلى الإدارات بهدف إثراء الملفات بين سنتي 2012 و 2014

ب.2. التصريحات التلقائية المتوصل بها

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 05-43 التي تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، بتبليغ الوحدة بكل مخالفات أحكام هذا القانون التي يتم اكتشافها أثناء ممارسة مهامهم، تلقت الوحدة 25 تصريحا تلقائيا خلال سنة 2014 من طرف كل من مكتب الصرف وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومنصات للأداء والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وبنك المغرب (*).

ويمكن توزيع التصريحات التلقائية التي تلقتها الوحدة بين سنتي 2012 و2014، على النحو التالي :

الجدول رقم 3 : التطور السنوي لعدد التصريحات التلقائية التي تلقتها الوحدة بين سنتي 2012 و 2014

عدد التصريحات التلقائية حسب المصدر	2012	2013	2014	المجموع منذ سنة 2009	النسبة
مكتب الصرف	1	7	-	10	40
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	1	5	8	32
منصات الأداء	-	1	4	5	20
بنك المغرب (*)	-	1	-	1	4
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة	1	-	-	1	4
المجموع	2	10	9	25	100

(*) تصريحات تلقائية تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 05-43.

2. على المستوى الدولي

تخول المادتان 24 و 34 من القانون رقم 05-43 للوحدة، إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع نظيراتها الأجنبية، ويمكن أن يتم هذا التبادل سواء على أساس المعاملة بالمثل أو من خلال توقيع مذكرات تفاهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الوحدة تعالج طلبات المعلومات والتصريحات التلقائية المتوصل بها في إطار التعاون الدولي، بنفس الطريقة المعتمدة في معالجة التصريحات بالاشتباه سواء على مستوى الإثراء أو التحليل أو على مستوى إحالة هذه الملفات، عند الاقتضاء، على النيابة العامة بعد الحصول على موافقة الوحدة النظيرة مصدر المعلومات، وذلك وفقا لمبادئ مجموعة إيغمونت (المنتدى الدولي لوحدات المعلومات المالية) التي تضع المعايير الدولية في مجال التعاون الدولي التشغيلي.

ويمكن توزيع تبادل المعلومات بين الوحدة ونظيراتها الأجنبية ما بين سنتي 2012 و 2014 على النحو التالي :

الجدول رقم 4 : تطور وتوزيع تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة ما بين سنتي 2012 و 2014

عدد المعلومات المتبادلة	2012	2013	2014	المجموع منذ 2009
طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة	20	11	19	58
طلبات المعلومات المتوصل بها	100	82	78	344
التصريحات التلقائية المتوصل بها	-	4	6	10
المجموع	120	97	103	412

وقد تميز حجم التبادل في هذا الإطار بين سنتي 2013 و 2014، بارتفاع طفيف بنسبة 4٪ يهم طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة والتصريحات التلقائية المرسلة من قبل الوحدات النظيرة التي لا تطالب الوحدة بموافاتها بأي معلومات بالمقابل.

أ. طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة

قامت الوحدة خلال سنة 2014 في نطاق معالجة الملفات التي تم فتحها استنادا إلى التصريحات المتوصل بها، بإرسال 19 طلبا للمعلومات إلى 9 وحدات أوروبية نظيرة، والتي تحتل الصدارة ضمن الوحدات المتلقية لطلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة ما بين سنتي 2012 و 2014، وذلك بنسبة 93٪.

ب. طلبات المعلومات والتصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدة

يوضح الرسم البياني التالي تطور طلبات المعلومات والتصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدة ما بين سنتي 2012 و 2014.

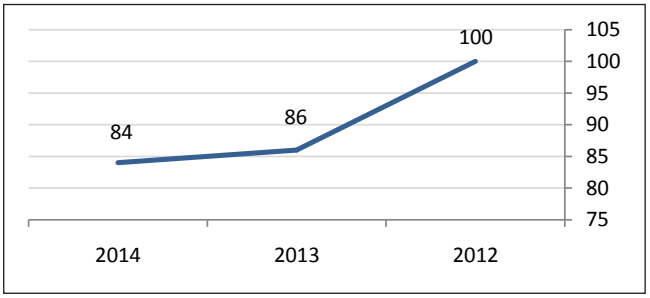

الرسم البياني رقم 4 : تطور العدد التراكمي لطلبات المعلومات والتصريحات التلقائية المتوصل بها بين سنتي 2012 و 2014

ب.1. تطور طلبات المعلومات المتوصل بها

انخفض عدد طلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة ما بين سنتي 2012 و 2014، من 100 طلب سنة 2012 إلى 82 طلبا سنة 2013، ثم إلى 78 طلبا سنة 2014.

وتجدر الإشارة، إلى أن تبادل المعلومات سنة 2014 قد تم بشكل رئيسي مع الوحدات الأوروبية بنسبة تناهز 86٪ مقابل 91٪ سنة 2013. مما يدل على انفتاح الوحدة على وحدات من قارات أخرى.

ب.2. تطور التصريحات التلقائية المتوصل بها

إذا ارتأت وحدة ما، أثناء معالجتها للملفات، أن بعض المعلومات التي بحوزتها قد تهم نظيرتها، فيمكن إبلاغها بتلك المعلومات دون مقابل. وفي هذا الإطار، تقدم هذه الوحدة تصريحا تلقائيا مع إمكانية تضمينه إشارة بعدم مطالبة الوحدة المستقبلة للتصريح بأية تغذية عكسية بهذا الخصوص. وتشجع مجموعة «إيغمونت»، التي انضمت إليها الوحدة سنة 2011، هذه الممارسات بهدف تعزيز التعاون الدولي بين أعضائها.

هذا، وقد توصلت الوحدة خلال سنة 2014، ب 6 تصريحات تلقائية وردت عليها من طرف 5 وحدات أوروبية مقابل 4 تصريحات من طرف وحدة نظيرة واحدة سنة 2013.

ب.3. توسيع نطاق التعاون الدولي

عرفت سنة 2014، توسيع دائرة شركاء الوحدة الدوليين بإضافة سبع وحدات نظيرة من بينها وحدة أوروبية، حيث قامت هذه الوحدات للمرة الأولى بإرسال طلبات معلومات للوحدة. ويوضح الجدول التالي تطور عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة.

الجدول رقم 5 : تطور عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة بين سنتي 2012 و 2014

عدد الوحدات التي تبادلت المعلومات مع الوحدة	2012	2013	2014
عدد الوحدات التي قدمت طلبات معلومات/تصريحات التلقائية إلى الوحدة	10	17	15
عدد الوحدات التي تلقت طلبات معلومات من طرف الوحدة	9	6	9

3. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة

في إطار المقتضيات الأساسية التي وضعتها بشأن التجميد، تتلقى الوحدة وتقوم بمعالجة القوائم المتعلقة بقرارات الهيئات الدولية المؤهلة في ما يتعلق بالجرائم الإرهابية، لا سيما قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار، تعمل الوحدة إثر كل تحيين لهذه القوائم على نشرها فورا وبدون أجل على موقعها الإلكتروني. ويعد هذا النشر طبقا لمقتضيات الفصل 4 من المقرر رقم 6 المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، بمثابة أمر بالتجميد موجه للأشخاص والهيئات المكلفين بتنفيذ هذا التجميد، والذين يتوجب عليهم بالإضافة إلى تجميد ممتلكات الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤهم ضمن قوائم الأمم المتحدة، الامتناع عن تنفيذ أية عملية قد يكون هؤلاء الأشخاص طرفا فيها.

كما تعمد الوحدة كذلك إلى إرسال القوائم الصادرة عن مجلس الأمن إلى المؤسسات المالية، حيث تطلب منهم التحري عن وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤهم في تلك القوائم، وعند الاقتضاء تنفيذ مقتضيات المادة 6 من المقرر المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المادة 1 من المقرر رقم 6 تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل الممتلكات، بتنفيذ التجميد. وتوضح المادة 5 من نفس المقرر على أن الوحدة تقتصر فقط على إبلاغ الأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد، داخل أجل يومي عمل، بقرارها الذي تصدره تأكيدا لقرار تجميد ممتلكات الأشخاص التي تم تحديدها.

أ. تطور تحيين القوائم رقم 1988 و رقم 1267/1989

الجدول رقم 5 : تطور تحيين القائمتين ما بين سنتي 2013 و 2014

القائمة	نوعية التحيين	عدد التحيينات		عدد الأشخاص والهيئات	
		2013	2014	2013	2014
قرار مجلس الأمن 1988	إضافة	2	3	2	5
	تغيير	5	3	21	56
	تشطيب	2	1	4	1
	مجموع القائمة	9	7	27	62
قراري مجلس الأمن 1267/1989	إضافة	9	7	11	26
	تغيير	7	9	14	19
	تشطيب	16	9	19	12
	مجموع القائمة	32	25	44	57
	المجموع	41	32	71	119

عرفت سنة 2014، 32 تحيينا للقائمتين 1988 و 1267/1989، مقابل 41 تحيينا سنة 2013. وقد همت هذه التحيينات 119 شخصا وهيئة سنة 2014 مقابل 71 شخصا وهيئة سنة 2013، من خلال 10 إضافات و 12 تغييرا و 10 تشطيبات.

ب. تطور طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة في إطار معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب

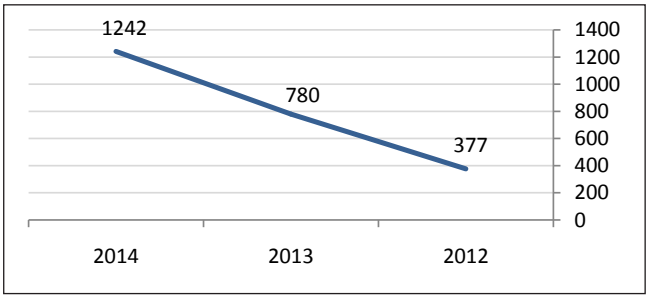

الرسم البياني رقم 5 : تطور عدد طلبات المعلومات في إطار معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب ما بين سنتي 2012 و 2014

بلغ عدد طلبات المعلومات التي أرسلتها الوحدة في إطار معالجة القوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بالإرهاب 1.242 طلبا سنة 2014، مقابل 780 طلبا سنة 2013، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 59٪. ويعزى هذا التطور إلى تعميمها لتشمل البنوك الحرة (offshore) بالإضافة إلى البنوك وشركات تحويل الأموال وشركات البورصة وشركات التأمينات. كما يعزى هذا التطور أيضا إلى معالجة الوحدة للتشطيبات على غرار الإضافات و التغييرات.

وقد بينت المعلومات التي تم تحصيلها عدم وجود أموال أو ممتلكات مسجلة لدى هذه المؤسسات باسم الأشخاص والهيئات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم مجلس الأمم التابع للأمم المتحدة.

4. مذكرات الإحالة وبعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال

أ. مذكرات الإحالة على النيابة العامة

وفقا لمقتضيات المادتين 18 و 34 من القانون رقم 05-43، يتوجب على الوحدة من خلال تحليلها للتصريحات بالاشتباه المتوصل بها وإثرائها بمعلومات إضافية مرسلة من طرف الأشخاص الخاضعين والشركاء الوطنيين و الدوليين، إحالة الملف على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بالاشتباه بجريمة غسل الأموال أو على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط في حالة الاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار، قدمت الوحدة منذ إحداثها إلى نهاية سنة 2014، ما مجموعه 41 مذكرة إحالة على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، ضمنها 9 مذكرات سنة 2012 و 11 مذكرة سنة 2013 و 16 مذكرة سنة 2014.

ب. تطبيقات وأساليب غسل الأموال تم تحديدها من طرف الوحدة لسنة 2014

مكنت معالجة ملفات التصريحات بالاشتباه وطلبات المعلومات والتصريحات التلقائية التي قامت بها الوحدة برسم سنة 2014، من تحديد عدة آليات وأساليب في مجال غسل الأموال، وتقوم الوحدة بنشر بعض التطبيقات بهدف عرض أهم التوجهات وأساليب غسل الأموال.

الحالة رقم 1

تقديم :

تعالج هذه الحالة قضية ابتزاز واستغلال ضعف من طرف الشخص (أ1) في حق الشخص (أ2) وأفراد عائلته بمن فيهم على الخصوص الشخص (أ3) من خلال الاستيلاء على ممتلكاتهم العقارية والسيطرة على ممتلكاتهم المالية الكائنين في بلدين أجنبيين (ب1) و(ب2).

تحليل :

يشغل الشخص (أ1) منصب شريك ومسير لعدة شركات بالبلد (ب3) غير نشيطة. وله سوابق عدلية مرتبطة بقضية اختلاس أموال. ويملك حسابا بنكيا مشتركا مع الشخص (أ3).

أما بالنسبة للشخص (أ2) فهو شخص متقدم في السن وثري، يحمل جنسية أجنبية ويقطن بالخارج، بالإضافة إلى أنه يملك حسابات بنكية في البلدان (ب1) و(ب2) و(ب3).

يتوفر الشخص (أ1) على وكالة عامة للتصرف في كافة ممتلكات الشخص (أ2) الذي لم يعد يتمتع بكامل قدراته. وقد سجلت حسابات هذا الأخير، عدة سحوبات متتالية بوثيرة أسرع قام بها الشخص (أ1) الذي كان يودع هذه المبالغ المسحوبة في حسابه الشخصي.

وقد أظهر الشخص (أ1) سيطرة واضحة على كافة حسابات الشخص (أ2) وممتلكاته المالية.

هذا وقد تم وضع الشخص (أ1) تحت مراقبة الشرطة في البلد (ب1) إثر قضايا الابتزاز وخيانة الأمانة واستغلال وضعية ضعف في حق الشخص (أ2).

المؤشرات :

- سوابق عدلية متعلقة بالنصب والاختلاس ؛
- القيام بأفعال مختلفة بهدف السيطرة على أموال وممتلكات ؛
- استغلال حالتي الضعف وحالة عدم القدرة.

الحالة رقم 2

تقديم :

يستقبل الحساب البنكي (ح1) المفتوح بالمغرب باسم الشخص (أ1)، تحويلات بنكية تمت من حسابه البنكي المفتوح في البلد (ب1)، حيث قام باستثمارات في القطاع العقاري. وقد تكون هذه الأموال حصيلة بيع سيارات فارهة بالمغرب تم اقتناؤها من طرف الشخص (أ1) وأخيه (أ2) بالبلد (ب1)، حيث لم يتم التوصل إلى تحديد موارد مالية لديهما.

تحليل :

للشخصين (أ1) و(أ2) سوابق عدلية ويشتبه في مزاولتهما لتجارة المخدرات بالبلد (ب1)، حيث قاما باقتناء سيارات فارهة بغية تصديرها وبيعها بالمغرب.

وقد تم الحجز، أثناء تحقيقات سلطات تنفيذ القانون بالبلد (ب1)، على سيارة وبيانات بنكية لحسابه (ح1) المفتوح بالمغرب والتي أبرزت مبالغ مالية مهمة.

وقد مكن التعاون الوطني والدولي من منع الشخص (أ1) من التصرف في أمواله بحسابه البنكي (ح1) بما في ذلك عبر اللجوء إلى شريك ثالث (أ3).

المؤشرات :

- أنشطة مرتبطة بتجارة المخدرات بالبلد (ب1) ؛
- اقتناء وبيع سيارات فارهة في غياب تحديد موارد مالية مشروعة ؛
- اللجوء إلى الغير بهدف الحصول على أموال منع من التصرف فيها.

الحالة رقم 3

تقديم :

استقبل شخص مغربي (أ1) على حسابيه البنكيين (ح1) و(ح2)، تحويلات دولية بأمر من أشخاص ذاتيين ومعنويين ينتمون إلى بلدان ذات مخاطر، وذلك بغية استثمارها في مشاريع حسب تصريحه.

تحليل :

تمت تغذية الحسابين البنكيين (ح1) و(ح2) بأموال من ستة حسابات مفتوحة لدى بنوك أجنبية ببلد (ب1) يعتبر ملاذا ضريبيا.

كما تتواجد الوكالات البنكية التي تم فتح الحسابين البنكيين (ح1) و(ح2) بها في منطقة جغرافية بعيدة عن موقع المشاريع الاستثمارية المزعومة.

لم يكشف تحليل الحسابين البنكيين (ح1) و(ح2) عن وجود أية عمليات مالية متعلقة بالمشروع المزعوم. لكن التحليل أفضى إلى تحديد شخص آخر (أ2) باعتباره المستفيد الفعلي لجزء كبير من الأموال التي توصل بها الشخص (أ1).وقد قام الشخص (أ2) بعد ذلك، بسحب الأموال نقدا.

كما تم الكشف عن شخص آخر (أ3) باعتباره مستفيدا من تحويلات أجنبية واردة من أحد الحسابات السالفة الذكر، دون التوصل إلى تحديد العلاقة بين الشخصين (أ1) و(أ3).

ومن جهة أخرى، فقد كانت الأموال المغذية للحسابات بالبلد (ب1) موضوع شكايات بدعوى النصب.

المؤشرات :

- فتح حسابات بنكية بالمغرب لاستقبال تحويلات أجنبية من طرف أشخاص ينتمون إلى بلدان يمثلون مخاطر ؛
- عدم التطابق بين تصريحات الشخص (أ1) والوجهة النهائية للأموال ؛
- عدم وجود أية علاقة اقتصادية واضحة بين الشخص (أ1) والآمرين بالتحويلات.

الحالة رقم 4

تقديم :

تعالج هذه الحالة قضية شخص (أ1) سجلت حساباته البنكية إيداعات وسحوبات لا تتوافق مع النشاط المصرح به.

تحليل :

سجل تحليل التدفقات المالية خلال ثلاث سنوات لحساب الشخص (أ1)، البالغ من العمر 57 سنة والممتهن للحلاقة والمنحدر من وسط اجتماعي بسيط، عمليات مالية مهمة لا تتناسب مع وضعه الاجتماعي والمهني.

حيث اقتصرت العمليات المسجلة بدائنية حساباته على إيداعات نقدية قام بها بنفسه، تليها سحوبات بواسطة شيكات. هذا وقد اقتنى الشخص (أ1) خلال نفس الفترة ممتلكات عقارية مهمة.

المؤشرات :

- استعمال أموال نقدية في غياب أسباب اقتصادية واضحة ؛
- عدم تناسب حجم التدفقات المالية مع الوضع الاجتماعي والمهني للشخص.

5. نظام المعلومات UTRFNet

تم تصميم وتطوير برنامج المعلومات goAML من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) بهدف مساعدة وحدات المعلومات المالية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال وضع خدمة آمنة لتبادل الرسائل وتدبير واستخدام قاعدة للمعلومات وتحليل المعلومات التي تتضمنها هذه القاعدة وكذا إعداد تقارير وإحصائيات متعلقة بهذه الخدمات.

فبعد اقتناء البرنامج سنة 2010 من طرف الوحدة وتسميته ب UTRFNet، شرعت الوحدة في استخدامه شهر أبريل 2011 بدءا بالقطاع البنكي قبل تعميم استخدامه تدريجيا على باقي الأشخاص الخاضعين.

كما يمكن برنامج المعلومات goAML من الاستفادة من مقترحات مختلف الوحدات المستعملة لهذا البرنامج المتعلقة بتطوير خصائصه. بالإضافة إلى التطويرات التي يقوم بها فريق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. وقد أدى هذا النشاط إلى تأسيس مجموعة مستعملي goAML المكونة من مكتب الأمم المتحدة المذكور ومن 22 وحدة مستخدمة للبرنامج.

وقد احتضنت الوحدة، بمدينة مراكش يومي 29 و 30 سبتمبر 2014، الاجتماع الدولي الثاني لهذه المجموعة، بهدف تبادل أفضل الممارسات بين مستعمليه وكذا توحيد وجهات نظر الوحدات المستعملة له حول التطور المستقبلي للبرنامج، وقد عرف هذا الاجتماع حضور 50 مشاركا يمثلون كلا من المكتب السالف الذكر و 17 وحدة للمعلومات المالية المستعملة أو المهتمة باستعمال هذا البرنامج.

وقد كان الاجتماع فرصة لمناقشة مختلف القضايا المرتبطة بهذا البرنامج، لا سيما :

- لائحة الخصائص المقترحة من طرف الوحدات ؛
- عرض الخصائص الحديثة التي تم تطويرها من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ؛
- جوانب استراتيجية مرتبطة بطبيعة العلاقة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وديمومة البرنامج.

II. ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : مسلسل مستمر

II. ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : مسلسل مستمر

منذ التقييم المشترك الذي خضعت له المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2007 من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أدخلت تعديلات هامة تروم تحسين هذه المنظومة ومعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها وجعلها أكثر ملاءمة مع المعايير الدولية. كما، عمل المغرب بشكل مستمر على ملاءمة الترسانة القانونية والتنظيمية مع المتطلبات الوطنية والدولية ذات الصلة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالوقاية من هذه الآفات ومكافحتها بشكل فعال.

وقد دأبت مجموعة العمل المالي، التي تتمثل مهمتها الأساسية في وضع المعايير الدولية في هذا المجال والسهر على تطبيقها، على المراجعة الدورية لتوصياتها منذ أول صدور لها سنة 1990، وذلك للأخذ بعين الاعتبار التهديدات والمخاطر الناشئة والاتجاهات الجديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشكل هذه التوصيات إطارا شاملا ومنسجما من التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول بهدف المساهمة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، يأتي استكمال مجموعة العمل المالي للمراجعة الشاملة لتوصياتها سنة 2012 وصدور منهجية التقييم الجديدة سنة 2013 حيث تشكلان المعايير الدولية التي سيتم على أساسها تقييم أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المستقبل.

1. متطلبات التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي

تميزت المراجعة الشاملة لتوصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012 أساسا بما يلي :

- تكريس المقاربة القائمة على المخاطر ؛
- إدراج التزامات جديدة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار عامل الفعالية في عملية تقييم منظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

على مستوى البنية، تم دمج التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي في أربعين توصية، مشكلة بذلك المرجع الدولي الرئيسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ. المقاربة القائمة على المخاطر

أصبحت المقاربة القائمة على المخاطر تحتل موقعا جوهريا ضمن التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي، إذ أن تطبيقها على المستوى الوطني من شأنه تمكين الدول من فهم المخاطر التي تواجهها ومن تحديد الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يمكنها ذلك من تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، يسمح تطبيق هذا المنهج لمختلف الأطراف المعنية (إدارات، سلطات الاشراف، سلطات إنفاذ القانون، وحدات المعلومات المالية، الأشخاص الخاضعين...) بتنسيق جهودهم وترشيد مواردهم من أجل وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الآفات ومكافحتها بشكل فعال.

ويعهد عادة بهذه المهمة إلى سلطة بين وزارية تكلف بجمع المعلومات وتقييم المخاطر الذي تقوم به مختلف القطاعات المعنية، كل في مجال اختصاصه، وبتجميع هذه التقييمات على المستوى الوطني، واتخاذ القرار بشأن برامج العمل المطلوبة والسهر على تتبع تنفيذها.

ومن أجل تحليل وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها بلادنا، وبهدف إعداد استراتيجية وطنية في هذا المجال، قدم المغرب طلبا رسميا للبنك الدولي من أجل مواكبته في إنجاز هذه العملية.

ب. الالتزامات الجديدة

في سياق تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وبهدف ملاءمة معاييرها مع التهديدات والمخاطر الناشئة والمتطورة باستمرار، قامت مجموعة العمل المالي بإدخال التزامات جديدة، نذكر فيما يلي أهمها :

- واجب تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛
- تمديد قائمة الجرائم الأصلية لتشمل الجرائم الضريبية الجنائية، مما سيمكن من تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الضريبية الخطيرة ؛
- توسيع نطاق تبادل المعلومات من أجل تعاون أكثر فعالية على المستويين الوطني والدولي ؛
- توضيح وتدقيق عدد من الالتزامات من أجل تسهيل تطبيقها ؛
- تعزيز التزامات الشفافية المتعلقة بهوية المستفيدين الفعليين والسيطرة على الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية، بالإضافة إلى الآمرين بتنفيذ العمليات والمستفيدين من التحويلات الإلكترونية ؛
- تكريس وتعزيز الدور المحوري لوحدات المعلومات المالية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستقلاليتها التشغيلية، وكذا اختصاصاتها وسلطاتها. إذ يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على :
  - الولوج إلى المعلومات المالية والإدارية والمعلومات الأخرى التي تحتفظ بها السلطات بما فيها سلطات إنفاذ القانون ؛
  - أن يكون لديها أسس قانونية والقدرة على التعاون مع الوحدات الأخرى بشأن حالات غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب على أساس توصيات مجموعة العمل المالي ومبادئ مجموعة « إيغمونت » ؛
  - أن يكون لديها الأدوات المناسبة والمساطر الداخلية لحماية المعلومات الواردة والمعالجة والمحالة وفقا لمتطلبات المعايير الدولية ؛
  - اتخاذ قرار إحالة نتائج التحاليل على السلطات المختصة (إحالات تلقائية وعند الطلب) ؛
  - القيام بدراسات استراتيجية تمكن من تحديد الاتجاهات والأنماط في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
  - أن تتوفر على موارد مالية وبشرية وتقنية كافية.

تجدر الإشارة إلى أن مراجعة هذه المعايير جاءت عقب انتهاء الجولة الثالثة من التقييم المشترك لأعضاء مجموعة العمل المالي والجولة الأولى من التقييم المشترك لأعضاء مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وستتميز التقييمات القادمة على الخصوص باعتماد مقاربة متكاملة تروم تقييم الالتزام التقني من جهة وتحديد مستوى الفعالية من جهة أخرى.

ج. تقييم الفعالية

بعد المراجعة الشاملة لتوصيات مجموعة العمل المالي سنة 2012، أعقبتها مراجعة منهجية التقييم سنة 2013 التي حددت معايير تقييم الالتزام التقني لمنظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التوصيات وكذا مستوى فعاليتها.

انسجاما مع روح التوصيات المعدلة، تتكون المنهجية الجديدة من جزأين. يتعلق الجزء الأول بالالتزام التقني الذي يمكن من فحص الإطار التشريعي والتنظيمي ومساطر وصلاحيات السلطات المختصة. أما الجزء الثاني الذي خصص لتقييم الفعالية، فيمكن من تقييم مدى نجاح المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في تحقيق الأهداف المتوقعة، وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة من معايير مجموعة العمل المالي. وقد اعتمدت المجموعة مقاربة قائمة على سلسلة من النتائج تسمى « نتائج مباشرة » تمثل كل واحدة منها هدفا أساسيا يتعين على أي نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحقيقه.

فيما يتعلق بتقييم الفعالية، يجب أن تستند استنتاجات المقيمين على فهم شامل للنتائج التي حققتها الدولة حيث يتعين على المقيم أن يشرح بالضبط الأساس الذي اعتمده في تقديره. كما أن المقيمين مطالبين كذلك باقتراح توصيات تتعلق بالإجراءات التي يتعين على الدولة موضوع التقييم اتخاذها من أجل تحسين نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تهم مستوى الالتزام التقني ومستوى الفعالية على حد سواء.

2. انطلاق أشغال المراجعة الشاملة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

خلال سنة 2014، باشرت الوحدة إعداد مسودة مشروع قانون الذي سيلغي ويعوض القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الاموال، والذي يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي. وقد شكلت لهذا الغرض لجنة منبثقة من أعضاء الوحدة كلفت بصياغة المشروع.

ويهدف مشروع القانون بشكل أساسي إلى :

- تقديم التوضيحات اللازمة لتطبيق التزامات اليقظة ؛
- إدخال مقتضيات جديدة بشأن الإطار المؤسساتي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- تدقيق المقتضيات الجنائية والزجرية في هذا المجال ؛
- تحديد الأشخاص الخاضعين وفقا للتشريعات الوطنية ولتوصيات مجموعة العمل المالي ؛
- تكريس المقاربة القائمة على المخاطر وتحديد نطاقها ؛
- توضيح شروط الاعتماد على أطراف ثالثة ومسؤوليات الأشخاص الخاضعين عند تطبيق بعض إجراءات اليقظة ؛
- تعيين سلطات إشراف ومراقبة جديدة للأشخاص الخاضعين الذين لا يخضعون لأية سلطة مراقبة ؛
- النص على مقتضيات وآليات لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، في إطار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب ؛
- النص على مقتضيات تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح من أجل تفادي استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب ؛

- منح الوحدة دورا مركزيا في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنحها الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها بشكل كامل ؛
- إعفاء الوحدة من أنشطتها الرقابية لفائدة سلطات جديدة من أجل تعزيز فعاليتها التشغيلية.

إن اعتماد مشروع القانون في المدى القصير يعد أولوية قصوى لضمان الملاءمة التقنية للمنظومة مع معايير مجموعة العمل المالي. بيد أن نجاح التقييم المتبادل الذي ستخضع له المنظومة الوطنية سنة 2016 من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يظل رهينا أيضا بفعالية هذه المنظومة التي يبقى على المغرب إثباتها.

III. إجراءات دعم المنظومة الوطنية

III. إجراءات دعم المنظومة الوطنية

1. مذكرة توجيهية عامة للقطاعات غير المالية

في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 05-43، أصدرت الوحدة مذكرة توجيهية عامة لفائدة الأشخاص والمهن غير المالية الخاضعين لإشرافها، وذلك بموجب الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها كسلطة إشراف ومراقبة.

توضح المذكرة التوجيهية كيفيات تنفيذ الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين المنصوص عليها في القانون المذكور وفي مقرر الوحدة رقم D.5/12، بهدف تحسيسهم وتوجيههم لأداء دورهم بشكل فعال. كما تقترح هذه المذكرة توجيهات عملية ومؤشرات مناسبة تساعد الأشخاص الخاضعين على معرفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بنشاطاتهم، وتدبيرها بشكل أفضل، وتساعدهم في نفس الوقت على الوفاء بالتزاماتهم بشكل فعال.

وقد اختارت الوحدة، في هذا الإطار، مقاربة تشاركية في إعداد المذكرة التوجيهية التي استلهمت من أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذا بعين الاعتبار اهتمامات وانتظارات الأشخاص الخاضعين.

وتندرج هذه المذكرة التوجيهية ضمن مقاربة منهجية تروم تبسيط المفاهيم المرتبطة بمكافحة غسل الأموال لدى فاعلين ما يزالون حديثي العهد بهذا المجال. ولذلك، خصص جزء للتعريف بمفاهيم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرض الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني والدولي، بينما خصص الجزء الآخر من المذكرة لشرح الإجراءات التي يتعين على الأشخاص الخاضعين اتخاذها على مستوى اليقظة وتدبير المخاطر والتصريح بالاشتباه وحفظ الوثائق والسرية.

كما تذكر المذكرة التوجيهية الأشخاص الخاضعين بحقوقهم فيما يتعلق بحمايتهم ضد أي متابعة أو دعوى يمكن أن تقام ضدهم، وكذا المساعدة والمعلومات المتاحة لهم.

2. العمليات التحسيسية

في إطار مساهمتها في تحسيس الأشخاص الخاضعين، قامت الوحدة بتنظيم والمشاركة في عمليات تحسيسية لفائدة المهن غير المالية ولفائدة العاملين في القطاع المالي البنكي وغير البنكي.

أ. المهن غير المالية

- نظمت الوحدة بشراكة مع بنك المغرب بتاريخ 18 دجنبر 2014 بالرباط، ورشة عمل في موضوع « المهن غير المالية والوقاية من غسل الأموال » وذلك لفائدة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين والوكلاء العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، كأشخاص خاضعين للقانون رقم 05-43. وقد قام بتأطير هذه الورشة خبراء وطنيون ودوليون من أجل تحسيس هذه المهن بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية في هذا المجال. كما تم عرض مجموعة من التطبيقات وأساليب غسل الأموال الخاصة بكل فئة من هذه المهن.
- شاركت الوحدة في تأطير لقاء حول « مشاركة الموثق في مجال مكافحة غسل الأموال » الذي نظم بالرباط بتاريخ 28 فبراير 2014 من طرف المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة بشراكة مع المجلس الجهوي للموثقين والذي شارك فيه عدد من الموثقين والقضاة. وقد تضمنت مداخلة الوحدة التعريف بالمنظومة الوطنية والمعايير الدولية في هذا المجال وكذا دورها واختصاصاتها كمحور مركزي في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- شاركت الوحدة في تأطير ندوة نظمتها وزارة العدل والحريات بالتعاون مع صندوق النقد الدولي حول موضوع « مراقبة الموثقين والعدول » موجهة لقضاة النيابة العامة وقضاة التوثيق. وقد تطرقت هذه الندوة التي أقيمت بمراكش يومي 16 و17 يناير 2014 إلى مختلف الالتزامات القانونية والتنظيمية للموثقين والعدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى كيفيات تطبيق المقاربة القائمة على المخاطر. كما تم عرض مؤشرات للاشتباه بهدف مساعدة هذه المهن على الإحاطة بالحالات التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب. وقد شكلت هذه الندوة فرصة للوحدة للتأكيد على الجوانب التشغيلية وعلى دورها في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا علاقاتها بالسلطات المختصة والمهنيين المعنيين.

ب. المهن المالية غير البنكية

نظمت الوحدة ورشة عمل بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا والبنك الدولي، حول « دور المؤسسات المالية غير البنكية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ». أقيمت هذه الورشة بالدار البيضاء من 3 إلى 5 فبراير 2014، لفائدة سلطات الإشراف والمراقبة والمؤسسات المالية غير البنكية لدول المنطقة.

وقد كان الهدف من هذه الورشة تنمية القدرة التشغيلية لسلطات الإشراف ومهنيي قطاعي التأمينات والأوراق المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات القانونية وإجراءات اليقظة على أساس المقاربة القائمة على المخاطر.

ج. المهن البنكية

تمت دعوة الوحدة لتأطير ندوة حول « مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات المالية » لفائدة البنوك نظمها البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير بالتعاون مع بنك المغرب، وذلك في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 ماي 2014. وقد شكلت هذه الندوة فرصة لتحسيس البنوك بضرورة إعمال المقاربة القائمة على المخاطر وبضرورة تطوير السياسات والمساطر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تبني حلول عملية وفعالة لتدبير المخاطر تكون ملائمة لبيئة العمل وأنظمة المراقبة.

وقد تناولت الندوة كذلك النقط التالية :

- تحسيس البنوك بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- تحديد مخاطر جديدة مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- عرض التعديلات التي جاءت بها التوصيات الجديدة ؛
- تتبع تطور المخاطر وطبيعتها.

3. المشاركة في أنشطة على المستوى الوطني

أ. أشغال مكافحة الفساد

في إطار المشروع الوطني الذي يرمي إلى تقييم المنظومة المغربية للوقاية من الفساد ومحاربته ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، وإلى تعزيز القدرات المؤسساتية في هذا المجال، شاركت الوحدة في مختلف الأشغال المتعلقة بتشخيص الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد. ويندرج هذا المشروع الذي باشره المغرب بالمساعدة

التقنية لمجلس أوروبا في إطار برنامج «تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول الجوار الجنوبي» والذي يهدف بدوره إلى تعزيز الحكامة الجيدة ومكافحة الفساد وغسل الأموال.

وقد تميزت سنة 2014 بشكل خاص بنهاية المرحلة الأولى من المشروع وبانعقاد الجلسة العامة لتقديم تقرير التشخيص يومي 18 و19 فبراير 2014، والتي شاركت فيها جميع الإدارات والقطاعات المعنية.

وتكمن أهمية هذا المشروع في كون نتائج هذا التقرير يمكن أن تستعمل في إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد التي تعتبر ورشا بالغ الأهمية يحظى بأولوية السلطات المغربية، والذي تساهم فيه الوحدة.

ب. المشاركة في دورات تكوينية للمديرية العامة للأمن الوطني

شاركت الوحدة في ندوة وطنية نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني يومي 25 و26 شتنبر 2014 بالقنيطرة، حول موضوع « الجريمة الاقتصادية والمالية. رهاناتها وتحدياتها ». وقد كان الهدف من هذه الندوة :

- تحسيس المشاركين برهانات الجريمة الاقتصادية والمالية ؛
- تشخيص الوضع الراهن لهذه الجريمة بالمغرب ؛
- التفكير في وضع آليات لمكافحة هذه الظاهرة.

وفي ختام هذه التظاهرة، تم إصدار التوصيات التالية :

- إرساء شراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف مواجهة الغش ؛
- الاستفادة من خبرات الدول الأخرى من أجل القدرة على توقع ومعالجة هذه الحالات ؛
- تعزيز تبادل المعلومات مع الشركاء الأجانب ؛
- وضع شراكات استراتيجية حول المساعدة التقنية وتبادل الخبرات ؛
- تطوير حلول معلوماتية ملائمة قادرة على مواجهة الجريمة المالية والاقتصادية ؛
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد ؛
- إحداث مختبرات لاستخلاص وتحليل الآثار الرقمية ؛
- تنمية المهارات البشرية المؤهلة في مجال مكافحة الغش عبر دورات التكوين المستمر ؛
- إنشاء نظام للتنسيق بين مختلف الهياكل بين وزارية ؛
- تبني مقاربة تشاركية عن طريق تشجيع آليات التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على المستوى الوطني والدولي ؛
- تعزيز التعاون الوطني والدولي.

4. نظام المساهمة الإبرائية

في إطار قانون المالية لسنة 2014، أنشأ المغرب برنامجا للمساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2014 دون مراعاة نظام الصرف والتشريع الضريبي. وقد دخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2014 لينتهي بتاريخ 31 دجنبر 2014، حيث مكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتوفرون على إقامة أو يملكون مقرا اجتماعيا أو موطنا ضريبيا بالمغرب والذين يستجيبون لشروط هذا البرنامج من تسوية وضعيتهم. وتتم هذه التسوية من خلال إيداع تصريح لدى مؤسسة بنكية يتضمن طبيعة وقيمة

الموجودات المملوكة بالخارج ومن خلال جلب الموجودات النقدية بالعملة الصعبة ودفع مساهمة إبرائية حسب النسب المنصوص عليها في القانون.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المغرب حرص على أن يكون هذا البرنامج مطابقا لمبادئ مجموعة العمل المالي في هذا المجال، على النحو التالي :

- التطبيق الفعلي لإجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ؛
- منع الإعفاء التام أو الجزئي من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية المختصة بهدف البحث وكشف ومتابعة كل تجاوز في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- تعزيز التعاون الدولي على مستوى التعاون القضائي وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار الأبحاث والمتابعات القضائية لتجنب التجاوزات المتعلقة بهذا البرنامج.

وقد قدم المغرب بمناسبة الاجتماع العام العشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، تقريرا حول برنامج المساهمة الإبرائية حيث تم تقييم هذا التقرير من طرف سكرتارية المجموعة التي اعتبرت البرنامج مطابقا لمبادئ مجموعة العمل المالي في هذا المجال، كما صادقت الجلسة العامة على هذا التقرير وعلى خلاصات السكرتارية وطلبت من المغرب موافاتها بنتائج هذا البرنامج.

IV. الأنشطة الدولية للوحدة

IV. الأنشطة الدولية للوحدة

1. أنشطة مع الهيئات الدولية

شاركت الوحدة، خلال سنة 2014 وعلى غرار السنوات الماضية، في الاجتماعات والندوات وورشات العمل التي نظمتها الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شاركت الوحدة في أشغال الاجتماعين العامين التاسع عشر والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقدين في المنامة بمملكة البحرين على التوالي من 16 إلى 18 يونيو ومن 18 إلى 20 نونبر 2014.

أ.1. الاجتماع العام التاسع عشر، المنامة - يونيو 2014

أسفر هذا الاجتماع عن اتخاذ القرارات التالية :

- اعتماد التقرير السنوي التاسع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي يتضمن الأعمال والإنجازات التي حققتها المجموعة خلال سنة 2013 وكذا المصادقة على تقرير مدقق حساباتها المالية برسم نفس السنة ؛
- دراسة موضوع الشمول المالي والإجراءات التي يتوجب اتخاذها لتفادي إقصاء بعض الأنشطة المشروعة وبعض الزبناء من النظام المالي الرسمي بسبب التطبيق المفرط لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- التعاقد مع مكتب دولي لتدقيق حسابات المجموعة لسنوات 2014 و 2015 و 2016 ؛
- خروج المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية من عملية المتابعة العادية وانتقالها إلى التحديث كل عامين ؛
- اعتماد تقارير المتابعة لتسعة دول والتقرير الأول للتحديث لدولة قطر ؛
- دعوة الدول إلى معالجة أوجه القصور المتبقية خلال آجال معقولة ؛
- دراسة واعتماد تقارير فرق عمل المجموعة ؛
- اعتماد وثيقة مهام فريق عمل التقييم المتبادل وتعديلها لتوسيع لائحة أعضاء الفريق ؛
- الموافقة على إجراء التقييم المتبادل لدول مجلس التعاون الخليجي بصفة مشتركة بين مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ؛
- الموافقة على الدعوة المتوصل بها من قبل مجموعة « إيغمونت » بشأن منح مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا صفة عضو مراقب لديها بشكل رسمي ؛
- متابعة البرامج المتعلقة بالالتزام الضريبي الطوعي التي قد تنفذها دول المجموعة. وفي هذا الصدد، كلف الاجتماع العام سكرتارية المجموعة بجمع المعلومات حول تلك البرامج وإعداد ورقة إجراءات خاصة بها على غرار تلك المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي بهذا الخصوص.

وقد عقد، على هامش هذا الاجتماع، اللقاء التاسع لمنتدى وحدات المعلومات المالية لدول المجموعة، حيث نوقشت مجموعة من القضايا، نذكر منها :

- تهييئ وحدات المعلومات المالية للجولة الموالية من التقييم المتبادل على ضوء المعايير الجديدة ؛

- تقديم ومناقشة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار تبادل الخبرات بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء ؛
- تقديم ومناقشة دراسة حول تقييم التعاون الإقليمي بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء ؛
- تقدم عملية انضمام وحدات المعلومات المالية الأعضاء إلى مجموعة 'إيغمونت' والتدابير الكفيلة بمساعدهم على الانضمام.

الإطار رقم 1 : برامج الالتزام الضريبي الطوعي واسترداد الأصول والأموال

حددت مجموعة العمل المالي المبادئ الأربعة التالية التي يتعين على الدول مراعاتها عند تنفيذ برامج الالتزام الضريبي الطوعي.

مبادئ مجموعة العمل المالي :

المبدأ الأول : التطبيق الفعال للتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يعتبر التطبيق الفعال للتدابير الوقائية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب شرط أساسي لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتنفيذ برنامج الالتزام الضريبي الطوعي والتخفيف منها.

المبدأ الثاني : منع الإعفاء من تطبيق متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

لا تسمح توصيات مجموعة العمل المالي بالإعفاء الكلي أو الجزئي من تطبيق متطلبات نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تنفيذ برنامج الالتزام الضريبي الطوعي. ولأجل ذلك، ينبغي على السلطات عند تنفيذ برامج الالتزام الضريبي الطوعي التأكد من أن شروط البرنامج، سواءً من خلال القانون أو الممارسة، لا تسمح بإعفاء كلي أو جزئي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تنص عليها توصيات مجموعة العمل المالي. وتعد البرامج التي تتضمن إعفاء كليا أو جزئيا مخلة بتوصيات مجموعة العمل المالي.

المبدأ الثالث : التنسيق والتعاون الوطني.

في حالة تنفيذ برامج الالتزام الضريبي الطوعي، ينبغي أن يتم التأكد من أن جميع الجهات الوطنية المختصة قادرة على التعاون والتنسيق مع بعضها البعض، وتبادل المعلومات، عندما الاقتضاء، بهدف كشف والتحقيق ومتابعة أي تجاوز أو سوء استخدام قد ينجم عن هذا البرنامج في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المبدأ الرابع : التعاون الدولي.

ينبغي تقديم أوسع نطاق للمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات حول التحقيق والمتابعة من أجل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من أجل التجاوزات ذات الصلة بسوء استخدام برامج الالتزام الضريبي الطوعي، بما فيها التحقيق والمتابعة بخصوص استعادة الأصول.

إجراءات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :

- ينبغي على الدول الأعضاء أن تقوم بإخطار سكرتارية المجموعة بتنفيذ هذه البرامج قبل دخولها حيز التطبيق، لاسيما تلك التي تتضمن أو تشجع على إعادة الأصول أو الأموال.
- ينبغي على الدول أيضا موافاة المجموعة بالمعلومات والوثائق الآتية :
  - الملامح العامة للبرنامج ؛
  - الأسباب وراء تنفيذ البرنامج ؛
  - تاريخ البدء في التنفيذ وفترة البرنامج ؛
  - التقييم الذاتي لمدى ملاءمته للمبادئ الأربعة الأساسية لمجموعة العمل المالي ؛
  - نسخ من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛
  - ترجمة لهذه النصوص باللغة الانجليزية.

بمجرد توصلها بالإخطار، تقوم السكرتارية بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في المجموعة، ومجموعة العمل المالي، والمجموعات الإقليمية، ودعوتهم إلى إبداء الملاحظات، وأية معلومات بهذا الخصوص حول تجربتهم مع الدولة المعنية .

تقوم سكرتارية المجموعة بتحليل البرنامج ومدى احترامه لمبادئ مجموعة العمل المالي وتحيل التقرير على أقرب اجتماع عام للمجموعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ينبغي على الدولة التي اعتمدت هذا النوع من البرامج أن تستمر في تقديم تقارير تحديث حول البرنامج للمجموعة طيلة الفترة التي يتم فيها تنفيذ البرنامج، بما يتضمن أية تعديلات تم إدخالها على البرنامج، أو تشريعات أخرى إضافية تم اعتمادها بعد اعتماد التقرير.

في حال عدم الالتزام بالمبادئ الرئيسية الأربعة لمجموعة العمل المالي، و/أو وجود تأثيرات سلبية على فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للاجتماع العام أن يقرر إرسال خطاب من قبل رئيس المجموعة للسلطات المختصة في الدولة المنفذة للبرنامج بغرض حثها على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها. يمكن أيضا أن تقرر زيارة ميدانية للدولة المنفذة للبرنامج. كما يمكن ان يقرر إحالة الملف على فريق مراجعة التعاون الدولي لدى مجموعة العمل المالي.

أ.2. الاجتماع العام العشرون، المنامة - نونبر 2014

تتمثل أهم القرارات التي أسفر عنها هذا الاجتماع فيما يلي :

- دراسة إعلان مجموعة العمل المالي ودعم مشروع التطبيقات التي باشرته، حول مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، لا سيما التنظيم المسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام - داعش». وقد حث الاجتماع العام الدول على الانخراط والمشاركة في هذا المشروع ؛
- تبني إعلان المنامة حول سبل مكافحة تمويل الإرهاب الصادر في 9 نونبر 2014، و حث الدول الأعضاء في المجموعة على تنفيذ بنوده ؛
- موافقة الاجتماع على منح جمهورية الصومال مقعد مراقب لدى المجموعة ؛
- اعتماد إجراءات وجدول أعمال الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل للدول الأعضاء ؛
- خروج جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة من عملية المتابعة العادية وانتقالهما إلى التحديث كل عامين ؛
- اعتماد النسخة العربية من منهجية التقييم المتبادل الصادرة عن مجموعة العمل المالي ؛
- تأجيل اعتماد الاجراءات المتعلقة ببرنامج الالتزام الضريبي الطوعي بهدف منح الدول الأعضاء إمكانية موافاة المجموعة بملاحظاتهم قبل الاعتماد النهائي لهذه الاجراءات خلال الاجتماع الموالي للمجموعة ؛
- اعتماد تقارير فرق العمل وتقرير لجنة التقييم الوطني للمخاطر ؛
- دعوة الدول إلى المشاركة في مشروع التطبيقات الذي باشرته كل من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمجموعة الأوراسيوية، والذي يهدف إلى دعم قدرات دول المنطقة، لا سيما في ما يتعلق بالإشكاليات المرتبطة بالنقل المادي لوسائل الأداء وبغسل عائدات الفساد وبالجرائم الإلكترونية وكذا بدور القطاع الخاص في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- دعوة الدول الأعضاء إلى الانخراط ودعم مشروع التطبيقات حول النقل المادي للأموال النقدية والذي باشرته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشراكة مع مجموعة العمل المالي ؛
- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في مشروع التطبيقات التي باشرته مجموعة العمل المالي حول مصادر تمويل المنظمة المسماة « داعش »، وكذا في المشروع التي تعتزم المجموعة الشروع فيه حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الفساد ؛
- منح سلطنة عمان رئاسة المجموعة لسنة 2015.

كما تم التأكيد خلال هذا الاجتماع، على أهمية إعداد مشروع تطبيقات حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة البنوك الإسلامية، لا سيما أنه لم يسبق للمجموعة أن أنجزت أي دراسة حول هذا الموضوع، علما أن مجموعة العمل المالي لم تأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من البنوك في تعريفها للمؤسسات المالية.

ومن جانب آخر، قدمت الوحدة نموذجا من التطبيقات المتعلقة بغسل الأموال، وذلك في إطار أشغال المنتدى العاشر لوحدات المعلومات المالية الذي يهدف إلى تبادل أفضل الممارسات بين الوحدات الأعضاء.

أ.3. ورشات العمل ومشاريع المجموعة

نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال سنة 2014، عدة ورشات عمل وندوات بشراكة مع هيئات دولية أخرى معنية بمجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار البرامج التدريبية للمجموعة التي تهدف إلى تعزيز القدرات التشغيلية للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة عمل حول التطبيقات ودعم القدرات

نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبشراكة مع المجموعة الأوراسيوية (EAG)، ورشة عمل حول التطبيقات ودعم القدرات. وقد عقدت هذه الورشة بالدوحة بدولة قطر في الفترة الممتدة من 14 إلى 17 دجنبر 2014 وتناولت عدة مواضيع تهم على وجه الخصوص :

- غسل الأموال عبر النقل المادي للأموال النقدية ؛
- التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بجرائم الفساد والأدوات المعتمدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمواجهة هذه التدفقات ؛
- مخاطر وتهديدات غسل الأموال المرتبطة بالجرائم الإلكترونية ؛
- دور القطاع الخاص، لا سيما البنوك في تطبيق التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي ؛
- غسل الأموال والتقنيات الجديدة.

الورشة الخامسة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتدريب المقيمين

نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 11 دجنبر 2014، وبتعاون مع وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة ومجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي، ورشة عمل تهدف إلى تأطير فريق المقيمين حول تقنيات التقييم، وذلك على ضوء المعايير الجديدة. وقد شمل هذا التكوين المواضيع التالية :

- المقاربة القائمة على المخاطر والتقييم الوطني للمخاطر ؛
- طريقة تقييم الالتزام التقني أخذا بعين الاعتبار عمليات التقييم السابقة والتقدم المحرز وكذا معايير التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي ؛
- تحديد مفهوم الشمول المالي وعلاقته بمكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- أهمية وضع آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا سيما القرار رقم 1267 لسنة 1999 والقرار رقم 1373 لسنة 2001 والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛
- الطريقة التي يجب اعتمادها في إعداد تقارير التقييم.

ورشة عمل حول المعايير الجديدة لمجموعة العمل المالي

نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتعاون مع صندوق النقد الدولي، بالكويت في الفترة الممتدة من 12 إلى 16 أكتوبر 2014، ورشة عمل حول التوصيات الجديدة ومنهجية التقييم الصادرين عن مجموعة العمل المالي.

وفي ما يلي أهم القضايا التي تطرق إليها المشاركون خلال هذا الاجتماع :

- أهم المستجدات التي جاءت بها التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي ومعايير منهجية التقييم ؛
- عملية التقييم المتبادل للدول الأعضاء ؛
- أهمية تعزيز التعاون بين دول أعضاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل تحقيق تقييم متبادل فعال ؛

- أهمية مؤهل وخبرة المقيم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا استقلاليته خلال إنجاز مهمته ؛
- مراعاة تنوع مؤهلات فريق التقييم المتكون من خبراء سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من الدول الأعضاء بالمجموعة ومن الهيئات الدولية المعنية بهذا التقييم.

اجتماع غير دوري لفريق عمل التقييم المتبادل

استعدادا للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل على أساس التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي، وتنفيذا لقرار الاجتماع العام التاسع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عقد فريق عمل التقييم المتبادل اجتماعا غير دوري في المنامة بالبحرين يومي 28 و29 شتنبر 2014، خصص لمراجعة واستكمال اجراءات المجموعة المتعلقة بعملية التقييم المتبادل واجراءات المتابعة. كما ناقش الاجتماع الاجراءات التي يتعين القيام بها لإنجاح الجولة الموالية من عملية التقييم.

كما تطرق هذا الاجتماع، الذي عقد بمقر سكرتارية المجموعة، إلى القضايا المتعلقة بالمبادئ والقواعد التي يجب أن تحكم عملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة في الجولة المقبلة، وكذا الإجراءات التي يتوجب اتخاذها خلال مختلف مراحل هذه العملية :

- التقييم المستندي ؛
- الاستعداد للزيارة الميدانية ومراحلها ؛
- مراجعة تقرير التقييم من طرف لجنة المراجعة ؛
- دراسة تقرير التقييم من طرف الاجتماع العام ؛
- إجراءات المتابعة بخصوص الدول موضوع التقييم.

ورشة عمل حول التقييم الوطني للمخاطر

نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتعاون مع الوحدة اللبنانية ببيروت في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 شتنبر 2014، ورشة عمل حول التقييم الوطني للمخاطر، حيث قام بتأطيرها خبراء من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي و وحدات كل من اسبانيا ومصر ولبنان.

وقد تطرقت أشغال هذه الورشة، على الخصوص، للمواضيع التالية :

- أهمية وضع نظام للتقييم الوطني للمخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- عرض منهجية وأدوات البنك الدولي للتقييم الوطني للمخاطر ؛
- عرض خبرات وحدات كل من اسبانيا ومصر ولبنان في تطبيق نظام وطني لتقييم المخاطر.

كما تم التطرق لعدد من القضايا الأخرى، كتوفير المقيمين وتأطيرهم وسرية المعلومات التي يتم وضعها رهن إشارة المقيمين ومصادر المعلومات الموثوق بها وكذا المعلومات التي يجب تقديمها لإثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة عمل حول دور المؤسسات المالية غير البنكية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظمت كل من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والبنك الدولي بتعاون مع الوحدة، ورشة عمل إقليمية حول موضوع « دور المؤسسات المالية غير البنكية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ». وقد عرفت هذه الورشة، التي تم عقدها بالدار البيضاء من 3 إلى 5 فبراير 2014، حضور ما يقارب 70 مشاركا يمثلون قطاع القيم المنقولة وقطاع التأمينات بدول المنطقة (أنظر الفقرة III.2.ب.).

ورشة عمل حول التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وحول المنهجية الجديدة للتقييم

نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتعاون مع الوحدة الأردنية، ورشة عمل في موضوع « التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والمنهجية الجديدة للتقييم». وتندرج هذه الورشة، التي عقدت بالأردن في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 يناير 2014 والتي قام بتأطيرها خبراء من المجموعة ومن مجموعة العمل المالي ومن صندوق النقد الدولي، في إطار البرنامج التدريبي للمجموعة استعدادا للجولة الثانية من التقييم المتبادل. وفي ما يلي المواضيع التي تطرقت لها هذه الورشة :

- المعايير المعدلة لمجموعة العمل المالي، لا سيما التوصيات الأربعين ومنهجية التقييم ؛
- أهم التعديلات التي أجريت على معايير مجموعة العمل المالي ؛
- أهمية التنفيذ الفعلي لتوصيات مجموعة العمل المالي و وضع معايير لتقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد للجولة الثانية من التقييم المتبادل.

ب. مجموعة العمل المالي

عقدت مجموعة العمل المالي خلال سنة 2014 ثلاثة اجتماعات على التوالي في فبراير ويونيو وأكتوبر. وقد نوقشت خلالها العديد من المواضيع التي أسفرت على اتخاذ قرارات هامة.

ب.1. الاجتماع العام الثاني ضمن الدورة الخامسة والعشرين، باريس - فبراير 2014

عقدت مجموعة العمل المالي تحت رئاسة روسيا، اجتماعها العام الثاني من دورتها الخامسة والعشرين بباريس خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 فبراير 2014. نذكر فيما يلي أهم القرارات التي خلص إليها هذا الاجتماع :

- تحليل القضايا المشتركة بين خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخبراء حماية المعطيات ؛
- مواصلة البحوث المتعلقة بانعكاسات العملة الافتراضية على غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- اعتماد ونشر إجراءات عامة للتقييم الذي تنجزه هيئات التقييم.

من جانب آخر، قامت المجموعة بدراسة تقارير المتابعة حول برامج الالتزام الضريبي الطوعي لكل من الأرجنتين وهنغاريا وإيطاليا والباكستان وتركيا، وذلك في إطار تنفيذ برامج الإعفاءات الضريبية واسترداد الأصول وتقييم مدى مطابقة هذه البرامج للمبادئ الأساسية ولأفضل ممارسات المجموعة. وقد تم اعتبار كافة هذه البرامج مطابقة للمبادئ الأساسية ذات الصلة المعتمدة من قبل المجموعة.

وفي ختام هذا الاجتماع، تم تحيين الوثيقتين العامتين اللتين تصدرهما المجموعة عقب كل اجتماع عام :

- « الإعلان العام لمجموعة العمل المالي » بشأن الدول التي تسجل أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- « تحسين الملاءمة مع معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : مسلسل مستمر»، وهي وثيقة تتعلق بالدول التي تسجل أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و وضعت برنامج عمل متفق عليه مع المجموعة بهدف معالجة هذا القصور.

ب.2. الاجتماع العام الثالث ضمن الدورة الخامسة والعشرين، باريس - يونيو 2014

عقدت مجموعة العمل المالي تحت رئاسة روسيا، اجتماعها العام الثالث ضمن دورتها الخامسة والعشرين بباريس خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 27 يونيو 2014. وقد اتخذت المجموعة في ختام هذا الاجتماع القرارات التالية :

- معالجة برامج الالتزام الضريبي الطوعي لعدة دول ؛
- اعتماد ونشر تقرير التطبيقات حول مخاطر استغلال القطاع غير الهادف للربح لأغراض تمويل الإرهاب ؛
- إنجاز دراسة حول التطبيقات المتعلقة بالعملات الافتراضية ؛
- اعتماد ونشر تقرير التطبيقات حول التدفقات المالية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع وتجارة الأفيون الأفغاني وبالأنشطة المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- قرار توسيع العضوية بمجموعة العمل المالي.

كما قامت المجموعة بدراسة تقارير المتابعة حول برنامج الالتزام الضريبي الطوعي لكل من الأرجنتين وأستراليا وقرغيزستان والباكستان. وقد تم اعتبار كل هذه البرامج مطابقة للمبادئ الأساسية للمجموعة.

من جهة أخرى، قامت المجموعة بتحيين الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

ب.3. الاجتماع العام الأول ضمن الدورة السادسة والعشرين، باريس - أكتوبر 2014

عقدت مجموعة العمل المالي تحت رئاسة أستراليا، اجتماعها العام الأول ضمن دورتها السادسة والعشرين بباريس خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 أكتوبر 2014. وقد اتخذت المجموعة في ختام هذا الاجتماع القرارات التالية :

- نشر إعلان حول المقاربة القائمة على المخاطر لمواجهة ظاهرة « عدم المخاطرة » ؛
- اعتماد ونشر المذكرات التوجيهية التالية :
  - مذكرات توجيهية حول الشفافية وحول المستفيد الفعلي تروم مساعدة السلطات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تحديد و وضع تدابير مبنية على المخاطر بهدف تفادي سوء استغلال بنيات بعض المقاولات لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لأغراض أخرى غير مشروعة كالجرائم الضريبية وجرائم الفساد ؛
  - مذكرة توجيهية حول المقاربة القائمة على المخاطر في القطاع البنكي.
- توسيع العضوية بمجموعة العمل المالي بانضمام ماليزيا كعضو مراقب بالمجموعة.

كما قامت المجموعة، بمناقشة تقارير المتابعة حول الالتزام الضريبي الطوعي لكل من الأرجنتين واستراليا وفرنسا وقرغيزستان. وقد تم اعتبار برامج جميع هذه الدول مطابقة للمبادئ الأساسية للمجموعة.

ومن جهة أخرى، عبرت المجموعة خلال هذا الاجتماع، أشغالها عن انشغالها إزاء الأموال التي تدرها أنشطة المنظمة المسماة « داعش » وكذا التمويلات الممنوحة لها.

وفي ختام هذا الاجتماع، تم تحيين الوثيقتين العامتين الصادرتين عن المجموعة.

ج. مجموعة « إيغمونت »

خلال سنة 2014، شاركت الوحدة في الاجتماع غير الدوري لمجموعة « إيغمونت » الذي عقد في بودابست بهنغاريا من 16 إلى 19 فبراير 2014، وكذا في الاجتماع العام للمجموعة الذي عقد في ليما بالبيرو في الفترة الممتدة من 1 إلى 6 يوليوز من نفس السنة.

ج.1. الاجتماع غير الدوري، بودابست - فبراير 2014

خصص هذا الاجتماع لتقييم مدى تطبيق القرارات المتخذة خلال الاجتماع العام السابق للمجموعة ولإعداد أشغال الاجتماع الموالي.

وقد تمت دراسة القضايا التالية خلال اجتماعات فرق عمل المجموعة :

- المعايير التي يتوجب على الوحدات الأعضاء بالمجموعة تحقيقها، لا سيما تلك التي تتعلق وبالاستقلالية وبالصلاحيات وبالقدرة على حماية سرية المعلومات المتوصل بها من الأطراف الأخرى ؛
- خطة العمل الخاصة بالوحدات المرشحة للانضمام لعضوية المجموعة ؛
- دراسة ملفات عضوية وحدات كل من أنغولا وبروناي دار السلام وغانا وجمايكا وناميبيا والباكستان و سان مارتان و تنزانيا و تشاد و تركمانستان ؛
- الاقتراح المتعلق بمراجعة تقرير التقييم الميداني على ضوء المعايير الجديدة لمجموعة 'إيغمونت' ؛
- مراجعة نموذج مذكرة التفاهم الخاص بالمجموعة ؛
- تقديم استبيان جديد لتحيين المعلومات المتعلقة بأعضاء المجموعة ومعرفة مدى مطابقتها لمعايير المجموعة.

ج.2. الاجتماع العام الثاني والعشرين، ليما - يونيو 2014

عقدت مجموعة 'إيغمونت' اجتماعها العام الثاني والعشرين بليما خلال الفترة الممتدة من الفاتح إلى السادس يونيو 2014، والذي تطرق للنقاط التالية :

- التحديات المرتبطة بتطبيق معايير مجموعة 'إيغمونت' ؛
- تقديم تجارب الوحدات الأعضاء بالمجموعة التي خضعت لعملية التقييم المتبادل استنادا لتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة في فبراير 2012 ؛
- قبول عضوية ثمانية دول جدد، مما يرفع عدد وحدات المعلومات المالية الأعضاء بالمجموعة إلى 146 عضوا، ويتعلق الأمر بوحدات المعلومات المالية لكل من أنغولا و بروناي دار السلام و غانا و جمايكا و ناميبيا و سان مارتان و تنزانيا و تشاد ؛
- تنظيم ست دورات تكوينية ذات طابع تشغيلي ؛
- عرض مجموعة العمل المالي لتقدم عمليات تقييم كل من أستراليا و بلجيكا و اسبانيا و النرويج ؛

- عرض البنك الدولي حول دور وحدة المعلومات المالية في مكافحة عائدات جريمة الفساد واسترداد الأموال المسروقة ؛
- اعتماد عدة وثائق من قبل رؤساء الوحدات الأعضاء، لا سيما تلك المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للمجموعة (2014-2017) وبالنظام الجديد للإلتزام والدعم وكذا بالإجراءات المعدلة الخاصة بالعضوية لدى المجموعة.

من جانب آخر، قامت الوحدة بتأطير حصة تكوينية بتعاون مع الوحدة الفرنسية ووحدة الكاميرون حول موضوع « وظيفة التلقي والتحليل التكتيكي داخل وحدات المعلومات المالية، الجوانب التشغيلية- التجربة المغربية ».

د. الهيئات الأخرى

شاركت الوحدة خلال سنة 2014 في عدة اجتماعات و أوراش عمل نظمتها هيئات دولية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من قبيل المجموعة الخاصة بمحاربة الإرهاب (Counter-Terrorism Implementation Task Force-CTITF) والمنتدى العالمي ضد الإرهاب (Global Counterterrorism Forum - GCTF) ومكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة (ONUDC).

د.1. الاجتماع الخامس للجنة التنسيق التابعة للمنتدى العام لمكافحة الإرهاب

شاركت الوحدة في الاجتماع الخامس للجنة التنسيق التابعة للمنتدى العام لمكافحة الإرهاب (GCTF) المنعقد بالرباط من 2 إلى 3 أبريل 2014.

وتتميز هذه اللجنة بطابعها غير الرسمي ومتعدد الأطراف، وبكونها مختصة في تحديد المتطلبات المدنية من خلال تعبئة الخبرات والموارد الضرورية للاستجابة لهذه المتطلبات ودعم التعاون الدولي.

وقد كان هذا الاجتماع مناسبة للتطرق للمواضيع التالية :

- الوقوف على تقدم مختلف المشاريع التي تشتغل عليها فرق أعمال اللجنة ؛
- التأكيد على التزام هذا المنتدى بمواصلة تقديم إضافة ملموسة للمجهودات الدولية لمكافحة الإرهاب مع التركيز على القضايا الاستراتيجية والعملية ؛
- اعتبار اللجنة بمثابة قاعدة موجهة لوضع أفضل الممارسات غير الملزمة في مجال مكافحة الإرهاب وتطبيقها، والسهر على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال.

د.2. اجتماع الخبراء حول دعم القدرات بشأن نظام تحديد الإرهابيين وتجميد الأموال

عقد هذا الاجتماع بنيويورك خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 14 ماي 2014، وعرف مشاركة عدد من المتدخلين أكدوا جميعهم على أهمية هاته المبادرة التي تقودها المجموعة الخاصة بمحاربة الإرهاب (CTITF) والتي تجمع خبراء من دول مختلفة ومن مصالح متعددة تابعة للأمم المتحدة.

وقد تمت دعوة الدول الأعضاء إلى :

- التنفيذ الكلي للاستراتيجية الدولية العامة ضد الإرهاب، خاصة قراري الأمم المتحدة رقم 1267 لسنة 1999 ورقم 1373 لسنة 2001، وذلك في إطار الاحترام التام للقوانين والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ؛

- الالتزام بواجب التجميد دون أجل لأموال وممتلكات الإرهابيين طبقا لما هو منصوص عليه في القرار رقم 1373 ؛
- السهر على أن تكون جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مطابقة للمتطلبات الدولية في مجال حقوق الانسان وحقوق اللاجئين...إلخ ؛
- وضع آليات الطعن القضائي وتدابير أخرى تتسم بالفعالية والاستقلالية والنزاهة، وتسمح للأشخاص والهيئات المعنية بالطعن في قرارات تجميد الأموال.

د.3. ورشة عمل حول تجميد الأموال وفقا للقرار رقم 1373 لسنة 2001

تناولت ورشة عمل إقليمية موضوع تجميد أموال الإرهابيين برسم القرار رقم 1373 لسنة 2001. وقد تم تنظيم هذه الورشة بتونس من 28 إلى 30 ماي 2014 من طرف الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (Counter-Terrorism Executive Directorate-DECT) لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (CSNU)، بشراكة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتهدف هذه الورشة الموجهة لدول إفريقيا الشمالية الناطقة باللغة الفرنسية، إلى دعم قدرات دول المنطقة ومساعدتهم على تنفيذ التزاماتهم بهذا الخصوص.

وقد ناقش المشاركون خلال هذا اللقاء، الصعوبات المتعلقة بفهم وتطبيق هذه القرارات، لا سيما ما يتعلق بمفهوم تحديد السلطة المختصة بتعيين الأشخاص والهيئات وإصدار قرار التجميد بشأنهم، وكذا الصعوبات المتعلقة بتحديد المخاطر والتهديدات المرتبطة بالإرهاب وانخراط القطاع الخاص والتنسيق بين مختلف المؤسسات ...إلخ.

وقد عرف هذا اللقاء مشاركة خبراء دوليين من أستراليا وكندا و فرنسا و بلجيكا، حيث تقاسموا مع المشاركين تجارب بلدانهم وأفضل الممارسات في هذا المجال.

د.4. ورشة عمل إقليمية حول التعاون عبر الحدود في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

شاركت الوحدة، في فاليتا بجمهورية مالطا خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 25 يونيو 2014، في ورشة عمل إقليمية نظمها مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة حول التعاون عبر الحدود في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

تهدف هذه الورشة إلى تسليط الضوء على وسائل مكافحة الإرهاب وتمويله وتقديم الاتجاهات الجديدة في مجال تمويل الإرهاب وتحويل الأموال بمنطقة بلدان البحر الأبيض المتوسط.

وقد ركزت الورشة على أهمية التعاون على الصعيد الوطني والدولي :

- بين وحدات المعلومات المالية والمحققين والنيابة العامة أثناء معالجة القضايا المرتبطة بالإرهاب، مع التأكيد على الاستعمال الفعال لوحدات المعلومات المالية خلال التحقيقات في قضايا الإرهاب وخلال التعاون بين المؤسسات ؛
- في إطار عمليات التحقيقات عبر الحدود للوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته المتعلقة بالتحويلات غير المشروعة للأموال النقدية عبر الحدود واستعمال التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال.

2. أنشطة مع الوحدات النظيرة

واصلت الوحدة، خلال سنة 2014، مجهوداتها من أجل تعزيز تعاونها مع الوحدات النظيرة، حيث شاركت في ندوات وقامت بزيارة عمل إلى الوحدة البلجيكية و وقعت مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة البنغلاديش.

أ. وحدات المعلومات المالية للدول الناطقة باللغة الفرنسية

أ.1. ندوة حول تمويل الإرهاب في منطقة الساحل

شاركت الوحدة، في نيامي بالنيجر خلال يومي 13 و 14 أكتوبر 2014، في ندوة تحت عنوان « تمويل الإرهاب في منطقة الساحل » تم تنظيمها بصفة مشتركة بين وحدة النجير والوحدة الفرنسية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

وتهدف هذه الندوة الموجهة لوحدات الدول الناطقة بالفرنسية، خاصة وحدات من دول إفريقيا والوحدة الفرنسية. وتندرج هذه الندوة في إطار مواصلة أنشطة دائرة الدول الناطقة باللغة الفرنسية الرامية الى تقوية التعاون التشغيلي وتبادل الخبرات.

أ.2. ندوة وحدات الدول الناطقة باللغة الفرنسية

شاركت الوحدة في اجتماع الوحدات الإفريقية للدول الناطقة باللغة الفرنسية الذي عقد في دوالا بالكاميرون خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 5 ماي 2014، بشراكة بين الوحدة الفرنسية و وحدة الكاميرون. ويندرج هذا الاجتماع في إطار دائرة الدول الناطقة باللغة الفرنسية الذي نظمت الدورة الأولى منه بالرباط من طرف الوحدة في دجنبر 2012 بشراكة مع الوحدة الفرنسية حول « مكافحة الإرهاب بإفريقيا ».

وتهدف هذه اللقاءات إلى تقاسم الانشغالات المشتركة بين الوحدات المعنية وتبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الحفاظ على مصالح هذه الوحدات لدى المنظمات الدولية.

وقد تم تقديم عدة عروض خلال أشغال هذه الندوة، نذكر من بينها عرض قدمته الوحدة حول مجهودات المغرب الرامية إلى الالتزام للمعايير الدولية في مجال تمويل الإرهاب.

ب. ندوة حول التعاون الإقليمي بين وحدات المعلومات المالية

شارك ممثلون عن الوحدة، في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة يومي 29 و 30 مارس 2014، في ندوة تحت عنوان « تطوير التعاون الإقليمي بين الوحدات ». وقد عرفت هذه الندوة، التي نظمتها وحدات كل من دول الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والإمارات المتحدة وأستراليا، مشاركة ممثلين عن مجموعة العمل المالي ومجموعة 'إيغمونت' ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذا ممثلين عن الوحدات الأعضاء لدى هذه الأخيرة.

وتهدف هذه الندوة إلى تطوير التعاون الإقليمي بين الوحدات وإلى تطوير القدرات في هذا المجال.

ج. زيارات العمل

قام ممثلون عن الوحدة بزيارة عمل لوحدة المعلومات المالية البلجيكية (CTIF-CFI) في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أبريل 2014، بهدف تبادل الخبرات بين الوحدتين وكذا تبادل أفضل الممارسات لا سيما تلك المتعلقة بالجانب التشغيلي والتنظيمي.

وقد تمحورت هذه الزيارة حول المواضيع التالية :

- دور الوحدة البلجيكية وتنظيمها وطريقة عملها ؛
- العلاقات بين الوحدة البلجيكية والإدارات المعنية مباشرة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة وسلطات الاشراف والمراقبة من جهة أخرى، وتبادل المعلومات بينها ؛
- الجوانب التشغيلية المتعلقة بتوجيه وتحليل وإثراء الملفات ؛
- وظائف الوحدة البلجيكية لا سيما تلك المتعلقة بالتحاليل التشغيلية والاستراتيجية، وبتحسيس وتأطير المصرحين وكذا بالتواصل ؛
- تقييم وضعية التبادل بين وحدات المعلومات المالية.

د. مذكرات التفاهم

تتبادل الوحدة المعلومات مع نظيرتها سواء في إطار مبدأ التعامل بالمثل أو بعد توقيع مذكرة تفاهم. وفي هذا الإطار وقعت الوحدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة البنغلاديش (BFIU).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوحدة قد أبرمت منذ تأسيسها سنة 2009 سبعة عشر مذكرة تفاهم مع الوحدات النظيرة (الإطار رقم 2). وقد تم إبرام هذه المذكرات استنادا إلى مبادئ مجموعة 'إيغمونت' وإلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 24 من القانون رقم 05-43 والنظام الداخلي للوحدة والمساطر المعتمدة من قبل الوحدة.

الإطار رقم 2 : لائحة مذكرات التفاهم المبرمة

وحدة المعلومات المالية	الدولة	تاريخ التوقيع
وحدة المعلومات المالية	جمهورية البنغلاديش الشعبية	2014/09/30
وحدة المعلومات المالية الرئيسية	دولة ليبيا	2013/11/28
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	الجمهورية التركية	2013/07/22
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	جمهورية الكونغو الديموقراطية	2013/07/16
وحدة المعلومات المالية	جمهورية بنين	2012/12/14
وحدة المعلومات المالية	جمهورية الغابون	2012/12/14
وحدة المعلومات المالية	جمهورية النجير	2012/12/14
وحدة المعلومات المالية	جمهورية مصر العربية	2012/11/29
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المملكة الأردنية الهاشمية	2012/11/28
وحدة المعلومات المالية	الجمهورية التوغولية	2012/10/31
وحدة المعلومات المالية	جمهورية ساحل العاج	2012/09/21
وحدة المعلومات المالية	جمهورية بوركينا فاسو	2012/07/10
اللجنة التونسية للتحاليل المالية	الجمهورية التونسية	2011/12/20
خلية معالجة الاستعلام المالي	الجمهورية الجزائرية	2011/11/30
وحدة المعلومات المالية	الجمهورية الفرنسية	2010/09/01
وحدة المعلومات المالية	الجمهورية البلجيكية	2010/08/26
وحدة المعلومات المالية	دولة الإمارات العربية المتحدة	2010/05/01

V. الموارد البشرية

V. الموارد البشرية

منذ تأسيسها سنة 2009، وبهدف توفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بمهامها، انخرطت الوحدة في عملية توظيف مستمر الى نهاية سنة 2011، وصل على إثرها عدد موظفي الوحدة الى 29 إطارا وعونا. غير أن هذا العدد سيعرف تراجعا ابتداء من سنة 2012 ليصل سنة 2014 إلى 25 موظفا، وهو عدد لا يستجيب للحاجيات المتزايدة للوحدة من الموارد البشرية.

ويعزى هذا التراجع في عدد موظفي الوحدة إلى مغادرة مجموعة من الأطر خلال السنوات الأخيرة من جهة وإلى صعوبات التوظيف المرتبطة بالنصوص التنظيمية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة الى أن الوحدة اختارت منذ تأسيسها التوظيف بموجب عقود لكونها الآلية الأكثر ملاءمة لحاجيات الوحدة من الموارد البشرية، بالنظر إلى نوع المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

لذا، تشكل معالجة مسألة التوظيف إحدى أولويات الوحدة نظرا لتطور أنشطتها التي ما فتئت تتزايد في محيط أصبحت فيه الوحدة مطالبة أكثر بأداء دورها كاملا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الملحقات

الملحقات

الملحق رقم 1 : الهيكل التنظيمي للوحدة

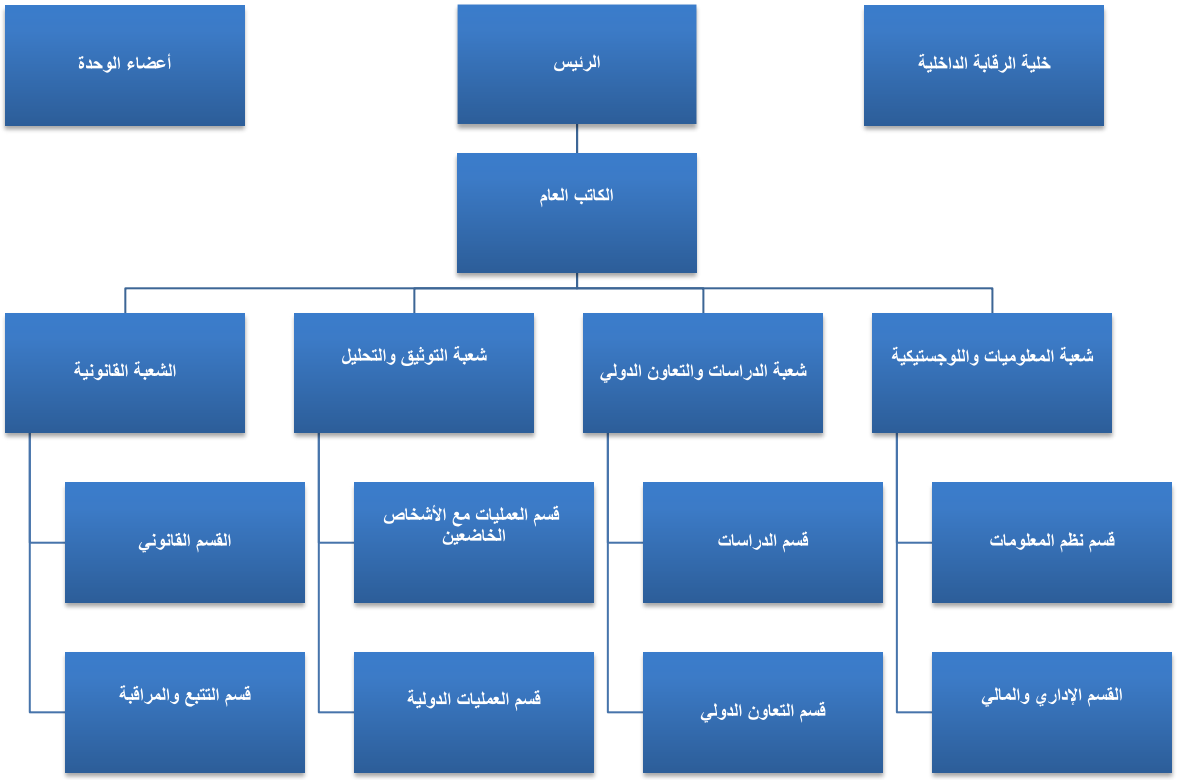

الملحق رقم 2 : تركيبة الوحدة

طبقا للمواد 6 و 7 من المرسوم رقم 2-08-572 الصادر في 25 ذي الحجة 1429الموافق ل 24 دجنبر 2008 والمتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية (جريدة رسمية عدد 5700 بتاريخ 15 يناير2009)، تتألف الوحدة من الرئيس ومن 13 عضوا يمثلون المصالح والهيئات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعين الرئيس من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضم الوحدة، علاوة على الرئيس، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثلين اثنين لوزارة العدل ؛
- ممثلين اثنين لوزارة الداخلية ؛
- ممثلين اثنين لبنك المغرب ؛
- ممثلا للإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- ممثلا لقيادة الدرك الملكي ؛
- ممثلا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثلا لمجلس القيم المنقولة ؛
- ممثلا لمكتب الصرف.

يعين أعضاء الوحدة من طرف الإدارات والمؤسسات التي ينتمون إليها.

وتعين هذه الإدارات والمؤسسات كذلك عضوا نائبا ينوب عن العضو الرسمي عند الاقتضاء.

تسند أمانة الوحدة إلى الكاتب العام للوحدة.

التقرير السنوي 2014